

تفسير أبي السعود

العراف آية 149 .

والثاني للتبعيض أو للبيان أو الثاني متعلق بمحذوف وقع حالا مما بعده إذ لو تأخر لكان صفة له وإضافة الحلي إليهم مع أنها كانت للقبط لأدنى الملابس حيث كانوا استعاروها من أربابها قبيل الغرق فبقيت في أيديهم وأما أنهم ملكوها بعد الغرق فذلك منوط بتملك بني إسرائيل غنائم القبط وهم مستأمنون فيما بينهم فلا يساعده قولهم حملنا أوزارا من زينة القوم والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع حلي كثدي وثدي وقرء بكسر الحاء بالاتباع كدلى وقرء حليهم على الأفراد وقوله تعالى عجلا مفعول اتخذ آخر عن المجرور لما مر من الاعتناء بالمقدم والتشويق إلى المؤخر مع ما فيه من نوع طول يخل تقديمه بتجاوب أطراف النظم الكريم وقيل هو متعد إلى اثنين بمعنى التصيير والمفعول الثاني محذوف أي إليها وقوله تعالى جسدا بدل من عجلا أو جثة ذا دم ولحم أو جسدا من ذهب لا روح معه وقوله تعالى له خوار أي صوت بقر وقرء بالجيم والهمزة وهو الصياح نعت لعجلا روي أن السامري لما صاع العجل ألقى في فمه ترايا من أثر فرس جبريل E وقد كان أخذه عند فلق البحر أو عند توجهه إلى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت والأنسب بما في سورة طه هو الأول وإنما نسب اتخاذه إليهم وهو فعله إما لأنه واحد منهم وإما لأنهم رضوا به فكأنهم فعلوه وإما لأن المراد بالاتخاذ اتخاذهم إياه إليها لا صنعه وإحداثه ألم يروا أنه لا يكلمهم استئناف مسوق لتقريعهم وتشنيعهم وتركيب عقولهم وتسفيههم فيما أقدموا عليه من المنكر الذي هو اتخاذه إليها أي ألم يروا أنه ليس فيه شيء من أحكام الألوهية حيث لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا بوجه من الوجوه فكيف اتخذه إليها وقوله تعالى تخذوه أي فعلوا ذلك وكانوا طالمين أي واضعين للأشياء في غير موضعها فلم يكن هذا أول منكر فعلوه والجملة اعتراض تذييلي وتكرير اتخذه لتثنية التشنيع وترتيب الاعتراض عليه ولما سقط في أيديهم أي ندموا غاية الندم فإن ذلك كناية عنه لأن النادم المتحسر يعرض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها وقرء سقط على البناء للفاعل بمعنى وقع العض فيها فاليد حقيقة وقال الزجاج معناه سقط الندم في أنفسهم إما بطريق الاستعارة بالكناية أو بطريق التمثيل ورأوا أنهم قد ضلوا باتخاذ العجل أي تبينوا بحيث تيقنوا بذلك حتى كأنهم رأوه بأعينهم وتقديم ذكر ندمهم على هذه الرؤية مع كونه متأخرا عنها للمساعرة إلى بيانه والإشعار بغاية سرعته كأنه سابق على الرؤية قالوا وإني لئن لم يرحمنا ربنا بإنزال التوبة المكفرة ويغفر لنا ذنوبنا بالتجاوز عن خطيئتنا وتقديم الرحمة على المغفرة مع أن التولية حقها أن تقدم على

التحلية إما للمسارة إلى ما هو المقصود الأصلي وإما لأن المراد بالرحمة مطلق إرادة
الخير بهم وهو مبدأ لإنزال التوبة المكفرة لذنوبهم واللام في لئن موطئة للقسم كما اشير
إليه وفي قوله تعالى لنكونن من الخاسرين لجواب القسم وما حكي عنهم من الندامة والرؤية
والقول وإن كان بعد